Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

Satisfaction Among Parties of Family Violence With the Restorative Justice Procedures in the Family Protection and Juvenile Department

مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث

مرو رياض أبو ظريس*، فراس محمود الرشيد
مديرية الأمن العام، المملكة الأردنية الهاشمية.

Marrow R. Abudreas*, Feras M. Al-Rashid
Public Security Directorate, Hashemite Kingdom of Jordan.

Received on 13 Jan. 2023, accepted on 5 Apr. 2023, available online on 24 May. 2023

Abstract

The study aimed to identify satisfaction of the family violence' parties with the restorative justice procedures (RJP) which is represented in dispute resolution at the Family Protection and Juvenile Department (FPJD) in Jordan. The study used the descriptive analytical approach using the simple random sample method, and to collect data, the descriptive method using social surveying is applied throughout a distributed questionnaire to the study sample which consists of (500) service recipients who chose RJP. Afterwards, data was analyzed using frequencies, averages, and standard deviations.

The study found that there is a satisfaction among the family violence' parties with the RJP at FPJD,and they accepted the RJP because of their desire to reach a solution that satisfies all parties.

The results showed that the majority of the study sample who accepted RJP were females, and the number of years of their marriage was 10 years or more. Furthermore, disagreements and misunderstandings are among the most common causes leading to the emergence of family conflict, followed by fighting over financial matters and bad behavior.

Keywords: *security studies, restorative justice, domestic violence, dispute settlement, family protection.*

المستخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية المتمثلة بإجراءات التسوية في إدارة حماية الأسرة والأحداث في الأردن. ولتحقيق أهداف الدراسة أُستخدِم المنهج الوصفي التحليلي باستخدام أسلوب العينة العشوائية البسيطة، ولجمع البيانات تم تصميم استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة البالغ حجمها (500) مراجع لإدارة حماية الأسرة والأحداث، ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية، ولتحليل البيانات تم استخدام التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أبرزها وجود رضا لدى أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث، وكان قبول أطراف النزاع الأُسري لمسار العدالة التصالحية بسبب رغبتهم في الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، كما توصلت إلى أن أكثر أفراد عينة الدراسة قبولًا لمسار العدالة التصالحية هم الإناث، وعدد سنوات زواجهم (10) سنوات فأكثر. كما أن غالبية المشتكين ممن قبلوا مسار العدالة التصالحية ليس لديهم وظيفة أو مصدر مالي مستقل.

وأن المشادات والخلافات وسوء التفاهم من أكثر الأسباب المؤدية لنشوء النزاع الأسري، تليها الخلافات المادية وأسلوب التعامل القاسي.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، العدالة التصالحية، العنف الأسري، تسوية النزاعات، حماية الأسرة.

* Corresponding Author: *Marrow R. Abudreas*
Email: m-abbadi@outlook.com
doi: 10.26735/HNOO7639

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2023. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

وبناءً على نتائج الدراسة، فقد تم صياغة عدد من التوصيات من أهمها: ضرورة تعزيز وتطوير برامج تنفيذ العقوبات البديلة المستجيبة للحالة النفسية والاجتماعية لأطراف النزاع وتحقق الردع الخاص؛ بما يحافظ على الروابط الأسرية، ورفع الوعي حول نهج العدالة التصالحية الذي من شأنه تحقيق عوامل تعزز أمن الأسرة، وبالتالي المجتمع وصولًا إلى تنمية مستدامة.

Finally, the study recommends strengthening and developing programs for the implementation of alternative punishments that respond to the psychological and social situation of the family conflicts' parties, and achieve special deterrence in a way that preserves family ties. Also the study recommends raising awareness about RJP that enhances family and community security, leading to sustainable development.

1. المقدمة

تُعدُّ الأسرة المدرسة الأولى المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية لأفرادها، ومنها يَستمد الأفراد في بداية حياتهم الأخلاق والقيم والمبادئ، إضافة إلى الحب والحنان، فهي المسؤولة بشكل أساسي عن تنشئة أفراد أسوياء مشبعين بيولوجيًّا ونفسيًّا، ويمكن القول بأنه إذا صَلُحت الأسرة صَلُح أفرادها، وبالتالي صَلُح المجتمع.

وعلى الرغم من أن النزاعات الأسرية أو ما يُعرف بالعنف الأُسري هي مشكلات قديمة واجهتها جميع المجتمعات، فإن المجتمعات ما زالت تعاني وتواجه بشتى الطرق النزاعات الأسرية بمختلف أشكالها. فوجود النزاعات داخل الأسرة من شأنه إعاقة النمو النفسي السليم لأفرادها، وخلق اضطرابات في شخصيتهم، والحيلولة دون تفاعلهم بشكل سليم مع المجتمع.

في حين اعتُبِرت مبررات الارتكاز إلى نهج العدالة التصالحية في القضايا الجزائية والحقوقية بشكل عام التخفيف من اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل والمحاكم، وجاء المبرر الأهم لهذا النهج في القضايا الأسرية مُنصبًا على الحفاظ على الخصوصية للأطراف ومعالجة مسألة ثقة الأطراف في تطبيق العدالة، خاصة الناجية أو الضحية، لأنها تُشرِك الأطراف في عملية التقاضي، وترفع مستويات رضا الطرفين على الطريقة التي يتم التعامل بها في قضيتهما، وتخلق فهمًا أكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة، وترفع مستوى الإبلاغ عن الجرائم الواقعة ضمن نطاق الأسرة بديلًا عن الصمت الذي قد يكون من شأنه تأزيم الموقف على المدى البعيد، وبالتالي زيادة جسامة العنف أو زيادة نسبة الطلاق.

ولذا أولت مختلف الدول اهتمامها بحل هذه المشكلة من خلال سن التشريعات القانونية التي تدين العنف الأُسري بمختلف أشكاله؛ حفاظًا على كينونة الأسرة، وكفالة لحقوق الإنسان وكرامته من الانتهاك، وفي المملكة الأردنية الهاشمية سنّ المشرع قانونًا خاصًا ناظمًا للحماية من العنف الأُسري في عام (2008)، ومن ثم جاء بعده قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017؛ لكون قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 لم يتطرّق إلى العنف الأُسري بمفهومه الخاص، وإنما تطرّق إلى الآثار القانونية المترتبة على مختلف أنواع العنف عامة.

وقد أجازت المادة السابعة من قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017 - المعمول به حاليًا- لإدارة حماية الأسرة والأحداث حل النزاعات الأسرية في الجُنح وهي القضايا التي تكون عقوبتها إما الحبس لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، أو إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة إلى خزينة الحكومة بحسب المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة -1960 بنهج يستند إلى العدالة التصالحية كوسيلة قضائية رضائية وطوعية يمكن من خلالها تسوية النزاع الأُسري للوصول إلى حل خارج إطار إجراءات التقاضي الروتينية؛ حيث يتولاها طرف ثالث محايد وفق إجراءات تتسم بالسرية، لا يمكن الاحتجاج بمضمونها في أية إجراءات قضائية أخرى، بشكل يُرضي جميع الأطراف، ويحافظ على كينونة الأسرة وتماسكها في بيئة تعزز المساءلة والإنصاف وجبر الضرر في إطار من الوئام. وجاء التطبيق الفعلي لهذا النهج في الربع الأخير من عام 2020 (إدارة حماية الأسرة والأحداث، 2020).

وبناءً على ما سبق فقد جاءت هذه الدراسة لمناقشة أشكال النزاع الأسري ومفهومه، ولتوضيح مسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية بحسب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، والكشف عن مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

مشكلة الدراسة

تمثلت مشكلة الدراسة الحالية في الكشف عن مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؛ حيث شهد المجتمع الأردني خلال الأعوام الماضية العديد من حالات النزاعات الأسرية التي أودت بحياة نساء وأطفال.

فبحسب الكتاب السنوي الصادر عن إدارة حماية الأسرة والأحداث لعام (2021)، فقد استقبلت الإدارة ومن خلال أقسامها الميدانية في مختلف محافظات المملكة (114821) مراجعًا، نتج عنها (8887) قضية، تم توديعها للقضاء. كما ارتفعت نسبة البلاغات الواردة للإدارة على نظام إدارة البلاغات والحوادث المحوسب (CAD 911) بنسبة (3.66%)

في عام (2021) مقارنة مع عام (2020)، و(20.11%) مقارنة مع عام (2019).

وأشارت الإدارة إلى أن قسم حماية الأسرة والأحداث في محافظة إربد قد سجّل أعلى نسبة للقضايا التي تعامل معها خلال عام (2021)، فيما سجل قسم إدارة حماية الأسرة والأحداث في محافظة الطفيلة أقل نسبة لنفس الفترة الزمنية (إدارة حماية الأسرة والأحداث، 2021).

وبحسب منظمة الصحة العالمية فإن العنف ضد المرأة، وخاصة العنف الواقع من شريكها (حسب المصطلح المستخدم لدى المنظمة) يُمثِل مشكلة كبيرة، إضافة إلى أنه يُعتبر انتهاكًا لحقوقها كإنسان. حيث تشير التقديرات الصادرة عن المنظمة إلى أن واحدة من كل 3 نساء أي ما يعادل (30%) من نساء العالم تتعرض أثناء حياتها للعنف الجسدي أو العنف الجنسي، على يد شريكها أو غيره، وغالبًا ما يكون شريكها هو من يمارس معظم هذا العنف (منظمة الصحة العالمية، 2021).

أهمية الدراسة

تُعد الدراسة من الدراسات القليلة - بحسب علم الباحثَين - التي تبحث في رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث. وتُلقي هذه الدراسة الضوء على إحدى الظواهر السلبية المنتشرة في العالم عامة، وفي المملكة الأردنية الهاشمية خاصة، ألا وهي النزاع الأسري. كما تلقي الضوء على مسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية بصفته مسارًا رضائيًّا طوعيًّا وآلية لحماية كينونة الأسرة من خلال الجمع ما بين الأنظمة الاجتماعية والقانونية، وما يطمح إليه كِلا النظامين في الحفاظ على كينونة الأسرة وأمنها واستقرارها؛ من خلال معالجة أسباب النزاع الأسري، وجبر الضرر، وتأهيل الجاني، كما تتجسد هذه الأهمية فيما تحققه العدالة التصالحية من إيجابيات؛ وذلك من خلال التوفيق بين أطراف النزاع الأسري، وإنهاء النزاع بأسلوب طوعي رضائي، بأقل تكلفة وجهد على الأطراف، ومن هذا المنطلق جاءت آلية العدالة التصالحية لحماية حقوق المجني عليه وتأهيل الجاني من خلال التدابير البديلة. كذلك تسهم الدراسة في إثراء التراث العلمي، حيث توفر إطارًا نظريًّا يمكن الاعتماد عليه في مجال العدالة التصالحية وحل النزاعات الأسرية؛ نظرًا لقلة الدراسات والأبحاث والمؤلفات التي تتناول العدالة التصالحية بين أطراف النزاع الأُسري في الأردن؛ لأنه تم تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجانب في الربع الأخير من عام 2020. وتقدم الدراسة لأصحاب القرار والجهات ذات الصلة مادة علمية وميدانية يمكن الاعتماد عليها بناءً على ما تتوصل إليه الدراسة من نتائج وتوصيات. وتسهم الدراسة في توعية أفراد المجتمع الأردني حول مسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية. ولفت نظر الجهات الإعلامية إلى ضرورة تكثيف الحملات التوعوية حول البدائل المتاحة لحل النزاعات الأسرية بنهج العدالة التصالحية.

وأخيرًا يتوقع أن يستفيد أصحاب القرار من نتائج وتوصيات هذه الدراسة في الكشف عن مواطن القوة والضعف في إجراءات العدالة التصالحية لأطراف النزاع الأُسري في إدارة حماية الأسرة والأحداث، ومعرفة أثر ممارسات متولي أمر التسوية على حل النزاعات الأسرية.

أهداف الدراسة

أصبح لمسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية أهمية كبرى وضرورة لا بد منها؛ لكونها تسعى إلى حل النزاع بما يضمن الحفاظ على كينونة الأسرة واستقرارها وحماية أفرادها من التعرض للتفكك الأُسري من خلال تسهيل التواصل بين أطراف النزاع وتقريب وجهات نظرهم بمساعدة شخص محايد، وعليه فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية، ومفهوم وأشكال النزاع الأسري، إضافة إلى أسباب هذا النزاع المُحال إلى متولي أمر تسوية النزاعات الأسرية.

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على الإطار القانوني للعدالة التصالحية في النزاع الأسري، والخصائص الشخصية لأطراف النزاع الأُسري ممن اختاروا هذا المسار.

وبما أن التطبيق الفعلي لمسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية جاء في الربع الأخير من عام 2020، فتهدف هذه الدراسة إلى التوصل إلى نتائج وتوصيات من شأنها الكشف عن مواطن الضعف والقوة في إجراءات العدالة التصالحية لحل النزاع الأُسري في إدارة حماية الأسرة والأحداث؛ مما يدفع إلى التعرف على مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

تساؤلات الدراسة:

1 - ما الخصائص الشخصية لأطراف النزاع الأُسري ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية؟

2 - ما أسباب النزاع الأُسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

3 - ما مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

4 - ما أسباب اختيار أطراف النزاع الأُسري لمسار العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

2. الدراسات السابقة

يستعرض الباحثان أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة التي تطرقت لتسوية النزاعات الأسرية، وصلاحيات الضابطة العدلية في الأردن في هذا الخصوص، ومقارنة هذه الدراسات بالدراسة الحالية، وهي على النحو الآتي:

- أجرت (إسماعيل، 2021) دراسة بعنوان «مكاتب تسوية المنازعات الأسرية»، للتعرف على أهمية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية والعوامل التي تساعد على نجاح العاملين في هذه المكاتب، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي من خلال الحصر الشامل لجميع العاملين في مكتب تسوية المنازعات الأسرية في محافظة بني سويف في جمهورية مصر العربية. وتوصلت الدراسة إلى أن أهمية هذه المكاتب تكمن في محاولتها حل المشكلات الأسرية بعيدًا عن القضاء، وأن الوساطة والاتفاق الذي يتم بين الزوجين هو اتفاق رسمي يسهم في حل الصراعات، كما أن هذه المكاتب تساعد الأسرة المتنازعة على تحقيق كل من استقرارها وتماسكها. وتوصلت الدراسة إلى أن التنسيق بين العاملين في المكتب والعمل بشكل جماعي، وأداء كل عامل لوظيفته على أتم وجه مع توافر البيئة المناسبة للعمل، جميعها عوامل تسهم في نجاح العاملين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.
- أجرى (السعايدة، 2019) دراسة بعنوان «صلاحية الضابطة العدلية في تسوية النزاع في جرائم العنف الأسري»، هدفت إلى تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق مفهوم العنف الأسري، وتحديد صلاحيات الضابطة العدلية في تسوية النزاعات الأسرية. وتوصلت إلى أن المُشرّع الأردني لم يضع ضوابط لأفراد إدارة حماية الأسرة في إجراءات تسوية النزاع، كما أنه لم يُحدّد أي شروط يجب توافرها في متولّي أمر التسوية. وأوصت الدراسة بأن يتم تعديل قانون الحماية من العنف الأُسري بغرض سد النقص في القانون الذي ظهر أثناء تطبيق أحكامه.
- هدفت دراسة (Nasir, Zainol,& Suhor, 2018) بعنوان «الوساطة في النزاعات الأسرية المتضمنة للعنف في ماليزيا» إلى مراجعة كيفية حل النزاعات الأسرية المتضمنة للعنف والوساطة في ماليزيا. واعتمدت الدراسة في جمع البيانات الأولية والثانوية على الدراسات والكتب المنشورة لسد الفجوة الأدبية فيما يخص الوساطة في النزاعات الأسرية في ماليزيا. وتوصلت إلى أنه لا يمكن اعتبار جميع أشكال النزاعات الأسرية قابلةً للوساطة والتسوية، وأن الممارسات الحالية المتمثلة في الوساطة في النزاعات الأسرية في ماليزيا لا تقبل أي حالة لها تاريخ في العنف الأسري. ومع ذلك، في بعض الظروف، قد يكون هناك وجود عنف أسري خفي لم يتم الإفصاح عنه. وأوصت الدراسة بأن يتم تدريب وسطاء حل النزاعات الأسرية على كيفية التعامل مع الحالات التي تتضمن العنف الأسري، إضافة إلى سن مبادئ توجيهية حول كيفية حل النزاعات الأسرية في الحالات المتضمنة للعنف واختلال في توازن القوى بين الأفراد.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من خلال استعراض الأدبيات والدراسات السابقة نجد العديد منها تناول موضوع النزاعات الأسرية، والعدالة التصالحية، وتسوية النزاعات والعنف؛ حيث قدمت هذه الدراسات بعضًا من المتغيرات التي تناولتها هذه الدراسة، فقد تناولت دراسة (إسماعيل، 2021) مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتناولت دراسة (السعايدة، 2019) صلاحية الضابطة العدلية في تسوية النزاع في جرائم العنف الأسري، أما دراسة (Nasir, Zainol,& Suhor, 2018) فقد تناولت الوساطة في النزاعات الأسرية المتضمنة للعنف في ماليزيا.

أما الدراسة الحالية فتكشف عن وجود فجوة بحثية في الدراسات التي تناولت تسوية النزاعات الأسرية في المملكة الأردنية الهاشمية، وقياس رضا مراجعي إدارة حماية الأسرة والأحداث ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية على الإجراءات المتبعة في الإدارة.

فهذه الدراسة تتميز عن غيرها من الدراسات في أنها تناولت موضوع مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

كما تتميز بمجتمع الدراسة الذي تكوَّن من جميع أطراف النزاع الأُسري ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية لتسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

3. الإطار النظري

3. 1 المبحث الأول: النزاع الأُسري

- ماهية النزاع الأسري

يُعرف النزاع الأُسري بأنه صراع أو اختلاف في وجهات النظر، ينشأ داخل الأسرة الواحدة أي بين الأزواج والوالدين والأبناء، وبين الأخوة والأخوات، أو بين أفراد الأسرة الممتدة، يترتب عليه أذى نفسي أو بدني أو كلاهما، نتيجة شعور الأفراد بالغضب أو الإحباط، أو الرغبة في الانتقام أو الدفاع عن النفس (العزام، الرشيد، السهلي، 2021).

وتشهد مختلف الأسر حول العالم المشكلات والنزاعات نتيجة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي

تواجهها، ومن أبرز المشكلات التي تؤثر على جميع أفراد الأسرة وعلى الأطفال تحديدًا، هي النزاعات الزوجية المتولّدة، إما بسبب العوامل المؤثرة على الأسرة أو بسبب اختلاف في شخصيات وسمات شخصية الزوجين.

وبالاطلاع على إحصاءات إدارة حماية الأسرة والأحداث، فقد تعاملت الإدارة في عام (2021) مع (3264) حالة اعتداء جسدي داخل الأسرة مقارنة بـ(2939) حالة في عام (2020) بنسبة زيادة (11%).

وفيما يتعلق بالأطفال فقد بلغت الاعتداءات الجسدية الواقعة على الأطفال الذكور في عام (2021) (180) حالة بزيادة مقدارها (9%) مقارنة بعام (2020) بواقع (165) حالة. أما الاعتداءات الجسدية الواقعة على الأطفال الإناث، فقد بلغت في عام (2021) (162) حالة، بزيادة مقدارها (2.5%) مقارنة بعام (2020) بواقع (158) حالة. (إدارة حماية الأسرة والأحداث، 2020، ص. 33).

- مراحل النزاع الأُسري

تَمُر الأسرة بعدة مراحل مختلفة قبل وصولها إلى ما يسمى بالنزاع الأُسري، وهي مرحلة الكمون، ومرحلة نشوب النزاع، ومرحلة التصعيد، ومرحلة الاستنزاف، ومرحلة المفاوضات، وأخيرًا مرحلة إعادة السلام وبنائه.

حيث يشعر أحد أفراد الأسرة في مرحلة الكمون بعدم حصوله على العدالة أو المساواة، أو حتى شعوره بفرض سُلطة غير مبررة عليه. ومن ثم في مرحلة نشوب النزاع تبدأ النزاعات بالظهور، ويبدأ الأفراد بتفسير أسباب هذه النزاعات وإلقاء اللوم على أحد الأطراف، وعادة ما يتم تحليل النزاع اعتمادًا على المبادئ والقِيَم الاجتماعية.

ويبدأ كل طرف من أطراف النزاع في مرحلة التصعيد باستخدام الأساليب التي من شأنها إقلاق راحة الآخر ومضايقته، وعادة ما يكون التصعيد عنقوديًّا؛ بمعنى أن كل أسلوب يتخذه طرف يقابله أسلوب آخر أكثر عنفًا وشدة.

ومن ثم يبدأ الأطراف باستنفاد أساليبهم للتفوق على الآخرين في مرحلة الاستنزاف، وتنهار أساليب وطرق التواصل فيما بينهم، إلى أن يتدخل طرف محايد يساعدهم على التفاوض والتواصل فيما بينهم، للوصول إلى حل النزاع في مرحلة المفاوضات. وفي المرحلة الأخيرة يسعى الطرف المحايد إلى تعليم وتشجيع أطراف النزاع على اتخاذ سبل المفاوضات والتواصل كأسلوب حياة لمنع تكرار النزاع مستقبلًا. (الجوهري، المسيمي، 2020).

وقد ذكر العزام، الرشيد، السهلي (2021) أن النزاعات الزوجية تمر بست مراحل، وهي مرحلة الكمون، ومرحلة الاستثارة، ومرحلة الصدام، ومرحلة انتشار النزاع، ومرحلة البحث عن حلفاء، ومرحلة إنهاء الزواج.

ففي المرحلة الأولى وهي مرحلة الكمون عادة ما تكون فترتها قصيرة وغير ملحوظة، ولا يتم في هذه المرحلة مناقشة المشكلات الزوجية أو حتى التعامل معها. ويبدأ شعور الأزواج بعدم الارتياح والقناعة بما يقدمه الطرف الآخر في المرحلة الثانية، وهي الاستثارة، لتبدأ الانفعالات والمشاعر المكبوتة بالظهور والانفجار في المرحلة الثالثة التي تسمى بمرحلة الصدام.

وفي المرحلة الرابعة أو ما يسمى بمرحلة انتشار النزاع تزداد العداوة والانتقادات بين الزوجين، وقد تظهر بعض الميول إلى الانتقام من الأطراف الآخرين ومحاولة كل طرف إثبات أنه هو الأفضل والأكثر قدرةً على رعاية الأبناء في حال حدوث الانفصال. ومن ثم تبدأ المرحلة الخامسة، وهي البحث عن حلفاء؛ حيث يلجأ أحد الزوجين إلى الحصول على مساندة أهله أو أصدقائه، وزيادة إشباع احتياجات الأبناء العاطفية والمادية، وأخيرًا تبدأ المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة إنهاء الزواج التي قد يلجأ فيها أحد الزوجين أو كلاهما إلى القضاء للحصول على الطلاق وحضانة الأبناء (العزام، الرشيد، السهلي، 2021).

- أشكال النزاع الأسري

يُعتبر النزاع الأُسري مرضًا اجتماعيًّا، لكونه سلوكًا غير متحضر، ويُشكّل في كثير من الأحيان جرمًا يعاقب عليه القانون؛ لما له من آثار سلبية تهدد الأسرة والمجتمع وأمنهما واستقرارهما ووحدتهما، ومن أشكاله ما يلي:

- العنف الجسدي: وهو العنف الذي يكون من خلال تصرفات باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة ينتج عنها أذى جسدي، كالضرب والركل والصفع (فاضل، 2021).

  ويمكن الاستدلال على وجود أي شكل من أشكال العنف الجسدي من خلال العلامات السريرية للضحية كالكدمات أو الحروق أو الأورام أو الكسور (عبود، 2006).
- العنف الجنسي: وهو العنف الذي يكون من خلال اعتداء الجاني جنسيًّا على الضحية.
- العنف النفسي: وهو العنف الممارس من خلال تحقير الضحية، وتخويفها ومنعها من التعبير عن الرأي (عبود، 2006).
- العنف اللفظي: وهو العنف الممارس من خلال الكلمات والإهانة اللفظية، كالشتم والزجر، ولا يترك هذا الشكل من العنف أي آثار جسدية على الضحية، وإنما يتسبب بحدوث آثار سلبية على صحتها النفسية.

- العنف الاقتصادي: الاستيلاء على ممتلكات الضحية، وعدم الإنفاق عليها، أو حرمانها من الدخل أو التحكم به (مستريحي، 2020)، ويحدُث هذا الشكل من أشكال النزاع الأُسري في حال محدودية الموارد، أو رغبة أحد الأطراف في الحصول على هذه المصادر التي قد تكون مالًا، أو أرضًا، أو منزلًا، أو غيرها من الموارد ذات الطابع المالي.
- العنف الاجتماعي: وهو العنف الذي يكون من خلال حرمان الضحية من حقوقها الشخصية والاجتماعية، وحرمانها من التعليم أو إنشاء علاقات اجتماعية حتى مع الأهل والأصدقاء (عبود، 2006).

- أسباب النزاع الأسري

تتدخل عدة عوامل داخلية وخارجية من شأنها تهديد الأمن الأُسري من خلال أثرها السلبي على أفراد الأسرة، وبالتالي إعاقة الأسرة عن تحقيق أمنها والقيام بوظائفها بالشكل المطلوب، ويمكن اعتبار التطورات التكنولوجية ووجود الإنترنت من أبرز العوامل الخارجية المهددة للأمن الأُسري؛ لما لها من أثر مباشر وغير مباشر على إضعاف القيم والسلوكيات الإيجابية التي تسعى الأسرة إلى غرسها في الأبناء (خريسة، 2022)، إضافة إلى التحولات التي شهدتها المجتمعات، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية المتضمنة البطالة، والفقر، والديون، وزيادة معدلات التضخم وتدني مستوى المعيشة (بهنسي، 2016).

ومن المهددات الداخلية النابعة من الأسرة ذاتها وجود المشكلات الأسرية نتيجة لغياب التفاهم بين أفراد الأسرة، وانعدام أو اشتداد العواطف، أو اختلاف الثقافات والعمر والمركز الاجتماعي بين الزوجين (خريسة، 2022)، إضافة إلى العوامل الجينية الوراثية للفرد التي من شأنها تحفيز الفرد على ارتكاب السلوكيات العدوانية والعنيفة، كزيادة هرمون التستوستيرون، أو نقص هرمون السيروتونين (ممدوح، 2019)، وشعور الفرد بالحرمان أو الضغوط أو تدني مفهوم الذات، فيلجأ الأفراد إلى السلوكيات العنيفة للحصول على مرادهم (أبو ظريس، 2020).

3. 2 المبحث الثاني: الأمن الأسري

- مفهوم الأمن الأسري

يُعرّف الأمن لغة بأنه عدم الخوف، والأصل هو الاطمئنان، وبزوال الخوف يمكن للفرد أن يعيش آمنًا على حياته وممتلكاته (الرازي، 1986). فيما يُعرّف اصطلاحًا بحسب (الحسيني، 2016) بأنه اطمئنان الأفراد على حياتهم وأموالهم من أي انتهاك، وأن يحصل ويمارس الفرد جميع حقوقه في أمن وأمان، فالأمن يشمل العيش بتحرر من الخوف في جميع نواحي الحياة.

أما الأسرة فهي نواة النظام الإنساني، وتُعرف بأنها مجموعة اجتماعية بيولوجية ونظامية تتكون من الزوج والزوجة والأبناء (غيث، 2016)، ومن أهم وظائفها إشباع الاحتياجات العاطفية والنفسية ورعاية الأبناء وتزويدهم بمصدر الأخلاق والسلوكيات (الخولي، 1991).

فللأسرة دور أساسي في تحقيق استقرار أفرادها والحفاظ على أمنهم، الذي بدوره يحقق استقرار وأمان المجتمعات. فكلما كانت الأسرة قادرةً على الحفاظ على كيانها، وساد فيها الترابط والتعاون كانت أكثر قدرةً على تحقيق الأمن الأُسري لأفرادها.

وقد ذكر (الحسيني، 2016) أن الأمن على المستويين الخاص (الفرد) والعام (المجتمع) أمران متلازمان يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر؛ وذلك أن الفرد ما هو إلا جزء من مجتمعه، والمجتمع هو عبارة عن مجموعة من الأفراد. ولا يُمكن للفرد أن يمارس حياته بشكل طبيعي في مجتمع مضطرب، وفي ذات الوقت لا يُمكن أن يسود الأمن في مجتمع مكون من أفراد انحرفوا عن النظام الاجتماعي وقيمه ومعاييره وقواعده.

- مقومات الأمن الأسري

ويمكن تقسيم مقومات الأمن الأُسري إلى مقومات داخلية ومقومات خارجية؛ حيث تتكون المقومات الداخلية من الالتزام؛ بمعنى أن أفراد الأسرة يعون حقوقهم وواجباتهم تجاه أسرتهم وملتزمون بذلك، والتواصل الإيجابي الذي يكاد يُعتبر من أهم العناصر التي تحقق نجاح وأمن الأسرة، إضافة إلى التوافق والانسجام ما بين الزوجين، والتعاون بين أفراد الأسرة جميعًا، والتعاطف فيما بينهم.

وتتكون المقومات الخارجية من الأوضاع الاقتصادية للمجتمع التي تؤثر على المستوى المعيشي للأسرة، واستقرار المجتمع سياسيًّا واجتماعيًّا الذي يُؤثّر بشكل مباشر على جميع مجالات حياة الفرد والأسرة (خريسة، 2022).

3. 3 المبحث الثالث: العدالة التصالحية

تُعتبر العدالة التصالحية نهجًا حديثًا في العدالة الجنائية للتعامل مع الجرائم والنزاعات، يرتكز على تحقيق العدالة والتسامح والمصالحة في الوقت نفسه، إضافة إلى التركيز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجناة، عوضًا عن العقاب القاسي. حيث تتضمن

العدالة التصالحية عادةً إجراء جلسات التسوية بين المجموعات المتنازعة لتشجيع الحوار والتفاهم، ويتم فيها تحديد الأسباب والظروف التي أدت إلى الجريمة أو النزاع، والعمل على إيجاد حلول وتسويات مستدامة تُنهي الصراع وتحقق العدالة والمصالحة بين الطرفين.

كما تتنوع العدالة التصالحية بحسب الثقافات والتقاليد والتشريعات القانونية المختلفة، فمن بينها الصلح الاتفاقي والصلح القضائي والصلح وفق القوانين الخاصة.

- خصائص العدالة التصالحية

تتميز العدالة التصالحية بأن أساسها عقد رضائي طوعي إلزامي لأطرافه؛ حيث إنه كما ينعقد برضا جميع الأطراف، لا يمكن لأي طرف من أطرافه الانفراد بإرادته بفسخه دون رضا الأطراف الآخرين. وتُعتبر العدالة التصالحية من العقود المحددة؛ حيث تكمن خاصيتها في اجتماع أطراف النزاع بقصد التفاوض بشأن النزاع، وتحديد المسائل والأمور التي تم تقديمها من كل طرف ووافق عليها الأطراف الآخرون. وتعد من العقود المحققة؛ بمعنى أنها غير قابلة للتجزئة وتنازل أي طرف من الأطراف يكون معادلًا لتنازل الأطراف الآخرين. كما تعتبر العدالة التصالحية من العقود الفورية غير المرتبطة بالعنصر الزمني، حتى وإن تم الاتفاق على أن يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة على الأطراف بشكل مؤجل (المنصوري، 2019).

- أركان العدالة التصالحية

يشترط عادة تواجد أركان وقواعد في أي عقد يتم؛ حتى يكون حُجة على أطرافه ليتمكنوا من الوفاء ببنوده. وينطبق هذا الحال على أركان العدالة التصالحية المتضمنة الرضا والمحل والسبب. وبما أن العدالة التصالحية هي وسيلة رضائية طوعية، فإن الرضا وخلو إرادتهم من الإكراه أو الاستغلال يعتبر شرطًا أساسيًّا للخوض في الإجراءات، للوصول إلى حل رضائي ودّي بين أطراف النزاع. كما يُشترط وجود الأهلية القانونية الكاملة لدى الأطراف (المنصوري، 2019).

أما محل الالتزام في إجراءات العدالة التصالحية، فهي ما يلتزم به الأطراف، وقد يكون هذا الالتزام إما عطاءً أو منفعةً أو حتى امتناعًا عن القيام بفعل ما، وحتى تكون الإجراءات صحيحةً قانونيًّا، لا بد أن يكون المحل موجودًا أو ممكنًا، وأن يكون معينًا أو قابلًا للتعيين.

ويتكون السبب في إجراءات العدالة التصالحية من النية والدافع؛ حيث يجب أن يكون هناك نية لدى جميع أطراف النزاع بحسم النزاع فيما بينهم ومشاركتهم في الإجراءات، والدافع إلى إبرام التعاقد لدى الأطراف. ولا بد من توافر ثلاثة شروط في السبب، وهي أن يكون موجودًا وصحيحًا ومشروعًا. (www.jordan-lawyer.com)، ومن المبادئ الأساسية وجود الاحترام المتبادل بين الأطراف في سعيهم للبحث عن نتائج مقبولة تكون ملزمة لهم.

- أنواع العدالة التصالحية

ذكر المنصوري (2019) أن للصلح ثلاثة أنواع اعتمادًا على إرجاعه إلى مصدره، وتختلف هذه الأنواع بحسب طريقة إنجازها، وهي الصلح الاتفاقي والصلح القضائي والصلح وفق القوانين الخاصة.

ففي الصلح الاتفاقي لا يحتاج صاحب الحق إلى الوصول إلى عدالة الدولة، فالنزاع يمكن حله من خلال مجلس تفاوضي للحفاظ على اللُحمة المجتمعية. ويمكن اعتبار هذا النوع من العدالة وديًّا ورضائيًّا، ويحقق العدالة دون ضياع للوقت أو الجهد أو الكلفة، إضافة إلى أمن واستقرار المجتمع وأفراده.

ويتضمن الصلح القضائي طرح المحكمة للصلح على أطراف النزاع، ويتم توثيق اتفاق الصلح في محضر موقع من أطراف النزاع والشهود والمحكمة، بغض النظر إن تم الصلح أمام المحكمة أو خارجها. وعلى المحكمة أن تراجع الاتفاق، وتنظر في صلاحيته وتوافر أركانه وشروطه، وفي حال وافقت المحكمة عليه يجب تثبيته في محضر جلسة المحكمة؛ حتى يُقرأ مرة أخرى في جلسة علنية على أطراف النزاع، ومن ثم تطلب المحكمة منهم التوقيع عليه لتصدر حكمها بالمصادقة عليه، ويكون هذا القرار نهائيًّا غير قابل للاستئناف؛ ولكن يُمْكن لأطراف النزاع رفع دعوى أخرى لبطلان الاتفاق في حال وجود أي طعن بالإجراءات أو الوقائع (المنصوري، 2019).

أما العدالة التصالحية في قوانين خاصة، فهي بعض القوانين التي سمح المشرع فيها بالخوض في إجراءات العدالة التصالحية؛ بهدف فض النزاعات الخصوصية، وتختلف في مضمونها عن فكرة صفح الفريق المتضرر وإسقاط الحق الشخصي التي وردت في المادة 52/2 من قانون العقوبات الأردني. وتنطبق هذه الحالة على موضوع هذه الدراسة التي تتضمن إجراءات العدالة التصالحية الواردة في قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017.

3. 4 المبحث الرابع: العدالة التصالحية لأطراف النزاع الأُسري والتدابير غير السالبة للحرية في القانون الأردني

أصدرت المملكة الأردنية الهاشمية قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017، الذي يهدف إلى حماية الأسرة والأفراد

من العنف الأسري وتوفير الدعم والحماية للضحايا؛ حيث يحتوي القانون على عدة تدابير للحفاظ على حقوق الضحايا ومكافحة العنف الأسري، بما في ذلك العدالة التصالحية لأطراف النزاع الأُسري والتدابير غير السالبة للحرية.

وفيما يتعلق بالعدالة التصالحية لأطراف النزاع الأُسري، يحتوي القانون على بنود تسمح بتسوية النزاعات الأسرية بالتراضي، كما يحدد القانون شروط تطبيق العدالة التصالحية، مثل: ضرورة الموافقة الحرة والإرادة الصادقة من كل طرف، وأن يكون الاتفاق ملزمًا وصحيحًا وغير مضطرب بسبب القهر أو التهديد، وفيما يتعلق بالتدابير غير السالبة للحرية، فقد تضمن القانون بنودًا تضمن الحماية والرعاية للضحايا وإصلاح الجناة، بدلًا من اتخاذ تدابير سالبة للحرية.

- العدالة التصالحية لأطراف النزاع الأُسري في القانون الأردني

ورد في قانون الحماية من العنف الأُسري رقم (15) لسنة 2017 نصوص خاصة تتعلق بإجراءات العدالة التصالحية أو تسوية النزاع بين أطراف النزاع الأسري؛ حيث أوضحت المادة (7) من القانون أن إدارة حماية الأسرة والأحداث هي الجهة المخولة بالقيام بإجراءات العدالة التصالحية بين أطراف النزاع الأُسري بشرط أن يُصنَّف النزاع ضمن القضايا الجُنحوية (قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017) وهي القضايا التي تكون عقوبتها إما الحبس لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، أو إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة إلى خزينة الحكومة، إضافة إلى شرط موافقة أطراف النزاع، أو من يمثلهم قانونًا على إجراء التسوية وحضور جلساتها على أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به (قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017).

كما وضحت المادة (7) المذكورة أنه لا يجوز لإدارة حماية الأسرة والأحداث إجراء التسوية في حال أن الفعل يشكّل جناية، وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقّة المؤبدة أو المؤقتة، أو الاعتقال المؤبّد أو المؤقت، وفي هذه الحالة عليها إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني. وفي حال تعارضت مصلحة أحد أطراف النزاع الفاقد للأهلية أو ناقصها مع مصلحة من يمثله، فإن المحكمة الشرعية المختصة تتولى تعيين من يمثله بناءً على طلب إدارة حماية الأسرة والأحداث.

وتناولت المادة (8) من القانون الشروط الواجب على إدارة حماية الأسرة والأحداث الالتزام بها عند إجراء تسوية النزاع، وتضمنت أن يتم استدعاء أطراف النزاع الأُسري وعقد جلسة التسوية، وتثبيت ذلك في الملف، ومراعاة وضع الأسرة وظروفها، إضافة إلى تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفق به دراسة اجتماعية يعدُّها الأخصائي الاجتماعي والنفسي العاملان في الإدارة، كما ألزمت المادة ذاتها إدارة حماية الأسرة والأحداث بالانتهاء من إجراءات التسوية خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ عقد أول جلسة، ويكون التمديد لمرة واحدة ولمدة مماثلة في حال توافر إمكانية التسوية بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

في حين أن المادة (9) من القانون أشارت إلى أنه بعد الانتهاء من إجراءات التسوية، يتم إحالة ملف التسوية إلى المحكمة المختصة بغض النظر هل تمّت التسوية أم لا، كما تضمنت أن المصادقة على قرار التسوية يكون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة المختصة، ودون اشتراط حضور الأطراف، ويكون قرار المحكمة بالمصادقة على التسوية قرارًا قطعيًّا.

ووضحت المادة (10) من القانون متى تعتبر التسوية مرفوضة؛ حيث تضمنت أن عدم مصادقة المحكمة المختصة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار منها برفض التسوية بقرار معلل خلال المدة المنصوص عليها في المادة (9) من ذات القانون يشير إلى أن التسوية مرفوضة. وأضافت أنه لأطراف النزاع الحق في استئناف القرار خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وألزمت محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ ورود الملف لقلم المحكمة، ويكون قرارها بهذا الشأن قطعيًّا.

وقد تعامل متولي أمر التسوية في إدارة حماية الأسرة والأحداث مع (2979) نزاعًا أسريًّا في مختلف الأقسام الميدانية خلال عام (2021)؛ حيث تم تسوية (965) نزاعًا أسريًّا بعد إحالتها إلى قضاة تسوية النزاعات الأسرية في المحاكم (إدارة حماية الأسرة والأحداث، 2021).

- التدابير البديلة غير السالبة للحرية

لم يغفل المُشرّع الأردني عن التدابير البديلة غير السالبة للحرية عند اتّباع مسار العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية؛ حيث أورد في المادة (11) من قانون الحماية من العنف الأُسري أنه يحق للمحكمة المختصة أن تتخذ أيًّا من التدابير البديلة اعتمادًا على تقرير الأخصائي النفسي والاجتماعي. وحدد المشرع التدابير ضمن ثلاثة خيارات، وهي إما أن تُلزِم المحكمة مرتكب العنف الأُسري بالقيام بتقديم خدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في أحد المرافق العامة أو الجمعيات، أو أن تحظر عليه ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو أن تَحكُم بإلحاق أطراف النزاع ببرامج أو جلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات هي إجراءات قضائية طوعية رضائية، لا تهدف إلى سلب الحريات، فإن المُشرّع وتحقيقًا لكل من الردع العام والخاص، ولكي لا تتم الاستهانة بإجراءات العدالة التصالحية والتدابير اللاحقة لقرار المصادقة على التسوية في قضايا العنف الأُسري، أقرّ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لأي طرف من أطراف النزاع لا يقوم بتنفيذ أيٍّ من التدابير التي اتخذتها المحكمة المختصة بشكل كلي أو جزئي (قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017).

ومن الجدير بالذكر أن التعديل الأخير في عام 2022 لقانون العقوبات الأردني تضمن في المادة 25/1 مكرر، أن للمحكمة في الجُنح والجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما خلا حالات التكرار عند استخدام الأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة، أن تقضي حتى وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية ببديل أو أكثر من بدائل العقوبات السالبة للحرية، منها الخدمة المجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة، ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة، أو المراقبة المجتمعية بالخضوع لبرنامج تأهيل يهدف لتقويم سلوك المحكوم عليه وتحسينه أو المراقبة الإلكترونية لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة أو حظر ارتياد أماكن محددة مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة. وهذا الإجراء لا يندرج ضمن نهج العدالة التصالحية، كما هو الحال في القضايا الأسرية. وهناك عدة نظريات تناولت وفسرت النزاعات الأسرية وما يَرتبط بها من زوايا متعددة، كالنظرية التفاعلية الرمزية، ونظرية التعلم الاجتماعي، والنظرية البنائية، ونظرية الاتصال الإنساني، ونظرية التحليل النفسي.

4. النظريات المفسرة لموضوع الدراسة

النظرية التفاعلية الرمزية

يَعتبر أصحاب اتجاه النظرية التفاعلية الرمزية أن الأسرة عبارة عن وحدة من الشخصيات المتفاعلة، وعليه فإن تفاعل وتَكيُّف كل من الأبوين مع المستجدات يجعلهم مؤهلين لاكتساب دورهما كأب وأم، وفي حال فشل أي طرف منهما في مهمتهما الأسرية، يؤدي ذلك إلى تصدع في بنية الأسرة.

كما ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى نجاح العلاقة الزوجية بأنها مرتبطة بشكل وثيق بدرجة إشباع الزوجين كل منهما للآخر للاحتياجيات الأولية (مثل: الحاجة الجنسية وتوفير السكن والغذاء) والثانوية (الأمن والرفاهة النفسية)، وعليه فإن الأسرة خلية اجتماعية تعمل على تطبيع الأبناء بالسلوكيات الاجتماعية (العواودة، السعايدة، الحديدي، 2013).

النظرية البنائية

يرى أصحاب الاتجاه البنائي أن معدلات النزاع الأُسري تزداد كلما كانت الأسرة في طبقة اجتماعية واقتصادية متدنية؛ نتيجة شعور أفراد هذه الأسر بالإحباط لشُح الموارد الاقتصادية والعاطفية والاجتماعية المتوافرة لهم، مقارنة بالمسؤوليات والمتطلبات التي تترتب عليهم (عبود، 200).

نظرية الاتصال الإنساني

تُعتبر الباحثة «فرجينيا ساتير» من رواد هذه النظرية، التي تؤكد ضرورة الترابط ما بين أفراد الأسرة في نموذج يسمى «الإرشاد الأُسري المشترك» أو «نموذج فرجينيا ساتير» (Virginia Satir's Model)، وترى النظرية أن أفراد الأسرة يمكن أن يصبحوا أكثر وعيًا من خلال التواصل الفعَّال فيما بينهم (الصليبي، 2020).

ويبحث نموذج «فرجينيا ساتير» في سبل نجاح التواصل بين الأزواج؛ حيث تم استخلاص خمسة أنماط للتواصل، أربعة منها غير تكيفية وواحدة فقط تكيفية. وتشتمل الأنماط غير التكيفية على موقف «اللوام» وموقف «المسترضي» وموقف «العقلاني أو المثالي» وموقف «المشتت أو اللامبالي»، أما النمط التكيفي الوحيد فهو موقف «المنسجم».

حيث إن موقف «اللوام» هو الفرد الذي يرى أن الآخرين لديهم أخطاء كثيرة، ودائمًا ما يقوم على تأنيبهم، إضافة إلى أنه يمكن اعتباره شخصًا غير قادر على تحمل مسؤولية حل النزاعات والصراعات.

أما موقف «المسترضي» فهو موقف الفرد الضعيف/المستسلم أو الخانع الذي يميل إلى الضعف والتردد وكثرة الاعتذارات، ويُمْكن اعتباره شخصًا هزيل الشخصية. في حين أن الموقف «العقلاني» أو «المثالي» يكون الفرد فيه قادرًا على ضبط انفعالاته ومشاعره، ويميل إلى الاعتماد على الأساليب العقلانية والنمطية في التواصل مع الآخرين.

والنمط الأخير من المواقف غير التكيفية هو موقف «المشتت» أو «اللامبالي» وفيه الفرد يقوم بتجنب المشكلات بدلًا من مواجهتها للوصول إلى حل، ويمكن اعتباره فردًا منقطع الاتصال بالآخرين. في حين أن النمط التكيفي الوحيد هو موقف «المنسجم»، وفيه يكون الفرد مرنًا، منفتحًا على التغيير، ويُعبِر عن مشاعره وانفعالاته بطريقة صحية تساعد على حل النزاعات (بني سلامة، جرادات، 2016).

وتوصلت «فرجينيا» إلى أن هذه الأنماط السلبية تعكس تقدير الذات المنخفض للفرد، وتؤثر سلبًا على صحته الجسدية، وبالتالي تساعد على الهدم والإحباط.

نظرية التحليل النفسي

تبحث نظرية التحليل النفسي في الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الفرد للجريمة من خلال دراسة تكوين هذا الفرد؛ حيث إنها تُفسِر الاضطراب المؤثر على تطور الفرد العاطفي منذ طفولته، مستندة إلى الدوافع اللاعقلانية واللاشعورية الكامنة وراء ارتكاب السلوك الجرمي والمنحرف.

ويرى العالم النفسي «سيجموند فرويد» أن شخصية الفرد تتكون من ثلاثة أقسام، وهي: الهو، والأنا والأنا الأعلى. حيث إن «الهو» أول مكوِّن للنفس البشرية التي تتركز فيه الغرائز التي لا بد من السيطرة عليها من خلال المكون العقلاني للنفس البشرية «الأنا» أو من خلال الضمير أو ما يسمى بـ«الأنا الأعلى».

تفسر نظرية التحليل النفسي السلوك الجرمي أو السلوك المنحرف على أنه سلوك ناتج عن صراع ما بين مكونات شخصية الفرد، وعليه فإنها ترى أن هذا السلوك قد يَحدُث نتيجة لعدم قدرة «الأنا الأعلى» على ضبط «الهو»؛ فيُصبِح الفرد مريضًا نفسيًّا أو اجتماعيًّا، ويرتكب جرائم العنف والجنس. أو من الممكن أن هذا السلوك الجرمي أو المنحرف سببه «الإبدال»؛ أو بسبب وجود رغبة أو نزعة الموت لدى الفرد، فبالتالي يرتكب سلوكيات من شأنها تحطيم ذاته.

وذكرت أبو ظريس (2020) أن السلوكيات العنيفة تتمثل في كراهية الفرد وعدوانيته تجاه نفسه أو الآخرين أو مجتمعه، فيقوم بإيذائهم من خلال قيامه بأعمال العنف والجريمة؛ نتيجة شعوره بالدونية أو إحساسه بأن الآخرين أو مجتمعه يحتقره، فيفقد الاتزان العاطفي والنفسي والاجتماعي وتتلاشى مبادئه وقيمه وأخلاقياته، فيَعتقد أن العنف هو الوسيلة الفاعلة للدفاع عن نفسه.

كما ترى نظرية التحليل النفسي أن السلوكيات العدوانية مرتبطة بلذة الفرد ومتعته ارتباطًا عكسيًا؛ فكلما كانت رغبات ومتعات الفرد مشبعة قلَّت سلوكياته العدوانية، والعكس صحيح. أي إن المسبب الرئيسي للعنف والسلوكيات العنيفة هو الاضطراب الذي يصيب شخصية الفرد نتيجة لخبراته وتجاربه السابقة (بدران، 2014).

5. المنهجية

5. 1 منهج الدراسة وأداتها

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، بأسلوب العينة العشوائية البسيطة التي يتم تشكيلها «على أساس أن يكون هناك احتمال متساوٍ أمام جميع العناصر في مجتمع الدراسة لاختيارها، وفي نفس الوقت لا يُؤثر هذا الاختيار على بقية العناصر» (عليان وغنيم، 2002، ص. 144).

اعتمدت هذه الدراسة على أداة الاستبيان بهدف جمع البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة؛ حيث تم توزيع خمس مئة استبيان على أفراد عينة الدراسة، وتمت الإجابة عنها من قِبلهم. وتكون الاستبيان من أربعة أجزاء على النحو الآتي:

- يتضمن المعلومات الشخصية، والمكوّنة من التصنيف، والجنس، والمؤهل العلمي، والفئة العمرية، وسنوات الزواج، والحالة العملية، وطبيعة العمل.
- يتضمن فقرة واحدة على النحو الآتي:
- أسباب النزاع الأُسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث في الفقرة (2).
- يتضمن 3 محاور ومكوَّن من (23) فقرة، حيث تناولت المحاور ما يلي:
- المحور الأول: إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث، ويتضمن الفقرات من (1-7).
- المحور الثاني: إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث، ويتضمن الفقرات من (8-19).
- المحور الثالث: أسباب اختيار مسار العدالة التصالحية في النزاع الأسري، ويتضمن الفقرات من (20-23).
- يتضمن فقرتين على النحو الآتي:
- أسباب أخرى دعت أطراف النزاع الأُسري إلى الموافقة على مسار العدالة التصالحية في الفقرة (1) و(2).

5. 2 صدق أداة الدراسة

الصدق الظاهري: تم عرض الاستبيان بعد إعداده بصورة أولية على عدد من المحكمين في مركز الدراسات الإستراتيجية في مديرية الأمن العام؛ بهدف التأكد من مدى صدق المقياس وصحة العبارات ومدى فاعليتها في قياس ما وضعت لأجله ودرجة وضوحها؛ حيث تم إجراء بعض التعديلات لتتناسب مع صدق أداة الدراسة، وتم اعتماد معيار (80%) لبيان صلاحية كل فقرة، وعليه فقد قام المحكمون بإجراء بعض التعديلات على بعض الفقرات من ناحية إعادة صياغة بعضها، وإضافة فقرات أخرى وحذف البعض للوصول لأداة قياس دقيقة يمكن من خلالها الوصول لنتائج صحيحة تتناسب مع أغراض الدراسة، وبالنتيجة أصبح الاستبيان

يتألف من (26) فقرة موزعة على ثلاثة أجزاء وثلاثة محاور تُمثِّل مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث.

الصدق البنائي: بعد التصميم النهائي لأداة الدراسة، وبعد التأكد من الصدق الظاهري لها تم اختيار مجموعة كعينة استطلاعية مكونة من (30) مفردة من مجتمع الدراسة، وتم احتساب معاملات

جدول 1 - قيمة معامل الارتباط لمحاور وأداة الدراسة

Table 1 - Correlation Coefficient of the Study tool

الرقم	الفقرة	قيمة معامل الارتباط
	المحور الأول	
1	تعامل معي مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث بكل حيادية	0.595**
2	تعرضت للمضايقة من قبل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث	0.561**
3	احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث حقوقي	0.582**
4	احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث كرامتي	0.610**
5	تم انتهاك خصوصيتي في إدارة حماية الأسرة والأحداث	0.534**
6	تم التأكد من سلامة صحتي النفسية من قبل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث	0.704**
7	تم التأكد من سلامة صحتي الجسدية من قبل مرتبات` إدارة حماية الأسرة والأحداث	0.653**
	المحور الثاني	
8	تم إجباري على الموافقة على خيار تسوية النزاع	0.553**
9	تحقق متولي أمر التسوية بأن الاتفاق يحقق مصلحتي	0.545**
10	حافظ متولي أمر التسوية على ضبط أعصابه أثناء الجلسات	0.604**
11	وجدت إصغاءً جيدًا لي من قبل متولي أمر التسوية	0.629**
12	قام متولي أمر التسوية بالاحتجاج على أي اعتراف أو تنازل صدر منا أثناء الجلسات	0.538**
13	سمح متولي أمر التسوية لأطراف آخرين بحضور جلسات التسوية دون قبول منا	0.586**
14	وجدت اهتمامًا من متولي أمر التسوية أثناء النقاش في جلسات التسوية	0.550**
15	راعى متولي أمر التسوية الحيادية أثناء عقد جلسات التسوية	0.681**
16	تقبل متولي أمر التسوية وجهات النظر المختلفة أثناء عقد جلسات التسوية	0.682**
17	لدى متولي أمر التسوية الخبرة الكافية لعقد جلسات التسوية	0.645**
18	أسهم متولي أمر التسوية في تسهيل عملية التواصل بين الأطراف خلال جلسة التسوية	0.600**
19	شعرت بالأمان أثناء جلسات التسوية	0.614**
	المحور الثالث	
20	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لأنني لا أملك المال الكافي للمحامي	0.629**
21	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لأنني لا أريد الذهاب إلى المحكمة	0.580**
22	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لوجود طرف محايد يساعد على حل النزاع	0.618**
23	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف	0.513**

المصدر: الدراسة الميدانية
*معنوية عند 0.001

الارتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية لجميع عبارات المحور الذي يتضمنها، كما هو موضح في الجدول رقم (1).

وقد أظهر الجدول رقم (1) معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة، ودرجة جميع عبارات المحور الذي تنتمي إليه؛ مما يؤكد وجود علاقة ارتباط موجبة ومعنوية بين عبارات كل بُعد من أبعاد الدراسة والمحور الذي ينتمي إليه؛ مما يعطي مصداقية مرتفعة لبناء أداة الدراسة عند (0.001) كما أنه يدل على الاتساق الداخلي بين جميع عبارات محاور أداة الدراسة.

ثبات أداة الدراسة

تم حساب معامل «ألفا كرونباخ» للاستبانة ومحاور الدراسة؛ حيث أظهرت ثباتًا مرتفعًا كما يظهر في الجدول رقم (2).

3 .5 مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من أطراف النزاع الأُسري ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية لحل النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث خلال عام (2021) البالغ عددهم (965) مفردة، أما عينة الدراسة فقد تم اختيارها من خلال جداول الأرقام العشوائية للعينة البسيطة؛ حيث بلغت (500) مفردة.

خصائص عينة الدراسة

تم استخدام العينة العشوائية في هذه الدراسة التي بلغ حجمها (500) مفردة، تم توزيع الاستبيانات عليهم إلكترونيًّا، وبعد مراجعة

جدول 2 - معامل ثبات الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا

Table 2 - Cronbach alpha

المحور	عدد الفقرات	معامل كرونباخ ألفا
إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث	7	0.712
إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث	12	0.717
أسباب اختيار أطراف النزاع الأسري لمسار العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث	4	0.703
الاستبيان ككل	23	0.745

الاستبانات تبين أنها صالحة، ولم يتم استبعاد أي منها، وفيما يلي وصف لخصائص عينة الدراسة:

يتضح من الجدول رقم (3) أن أكثر أفراد عينة الدراسة هم من الإناث المشتكيات، وأكثر أفراد عينة الدراسة المشتكى عليهم من الذكور، وأن أكثر المشتكين والمشتكى عليهم هم من الفئة العمرية (34 عامًا فأكثر) مقارنة بأقل تكرار للفئة العمرية (أقل من 18 عامًا) لكل من المشتكي والمشتكى عليهم.

كما يتبين أن أكثر المشتكين والمشتكى عليهم هم من أصحاب المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) وأصحاب فئة عدد سنوات الزواج (10 سنوات فأكثر)، وتبعًا لمتغير الحالة العملية، فإن أكثر المشتكين ليس لديهم عمل، في حين أن أكثر المشتكى عليهم لديهم عمل، ومن أصحاب الفئة (أعمال حرة) تبعًا لمتغير طبيعة العمل.

تصحيح أداة الدراسة

تم مراعاة أن يتدرج مقياس ليكرت الخماسي الذي تم استخدامه في هذه الدراسة وفقًا لقواعد وخصائص المقاييس، كالآتي:

خمس درجات للبديل (موافق بشدة)، وأربع درجات للبديل (موافق)، وثلاث درجات للبديل (محايد)، ودرجتان للبديل (غير موافق)، ودرجة للبديل (غير موافق بشدة).

وتم تحديد معيار الحكم على متوسطات أداة الدراسة من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مستويات: منخفض، ومتوسط، ومرتفع، وِفقًا للمعادلة الآتية:

طول الفئة = القيمة العليا للبديل - القيمة الدنيا للبديل / عدد المستويات

1.33 = 4/3

وعليه فقد تم استخدام المعيار الآتي:

- المستوى المنخفض أقل من (1+1.33= 2.33).
- المستوى المتوسط من (2.34+1.33= 3.67).
- المستوى المرتفع من (3.68 - ≥ 5.00).

وهكذا تم اعتماد المحك الآتي لدرجة تطبيق الأداة ككل ولمحاور الدراسة وفقراتها:

- درجة تطبيق منخفضة: تمثلها الدرجات الواقعة بين (1-2.33).
- درجة تطبيق متوسطة: تمثلها الدرجات الواقعة بين (2.34- 3.67).
- درجة تطبيق مرتفعة: تمثلها الدرجات الواقعة بين (3.68-5).

جدول 3 - توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيرات الدراسة

Table 3 - The distribution of the study variables

المتغير		المشتكي		المشتكى عليه	
		التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
التصنيف		280	%56	220	%44
الجنس	ذكر	23	%8.2	208	%94.5
	أنثى	257	%91.8	12	%5.5
المؤهل العلمي	ثانوية عامة فأقل	170	%60.7	161	%73.2
	دبلوم	45	%16.1	26	%11.8
	بكالوريوس	61	%21.8	33	%15.0
	دراسات عليا	4	%1.4	0	%0
الفئة العمرية	أقل من 18 عامًا	7	%2.5	1	%0.5
	18-25 عامًا	41	%14.6	18	%8.2
	26-33 عامًا	99	%35.4	87	%39.5
	34 عامًا فأكثر	133	%47.5	114	%51.8
سنوات الزواج	سنة فأقل	2	%0.7	1	%0.5
	2-5 سنوات	44	%15.7	32	%14.5
	6-9 سنوات	75	%26.8	65	%29.5
	10 سنوات فأكثر	125	%44.6	87	39.5
	أطراف النزاع غير متزوجين	34	%12.1	35	%15.9
الحالة العملية	أعمل	72	%25.7	163	%74.1
	لا أعمل	208	%74.3	57	%25.9
طبيعة العمل	عاطل عن العمل	191	%68.2	36	%16.4
	متقاعد	3	%1.1	18	%8.2
	القطاع الحكومي	26	%9.3	28	%12.7
	القطاع الخاص	33	%11.8	53	%24.1
	أعمال حرة	6	%2.1	42	%19.1
	مياومة	7	%2.5	40	%18.2
	طالب	14	%5.0	3	%1.4

المصدر: الدراسة الميدانية

5. 4 الأسلوب الإحصائي

تم استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي على النحو التالي:

- استخراج التكرارات والنسب المئوية لوصف الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة.
- استخدام اختبار كرونباخ ألفا للتأكد من ثبات الأداة.
- استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للتعرف على مستوى استجابات أفراد عينة الدراسة ومستوى تشتت استجاباتهم.

6. النتائج

النتائج المتعلقة بالأسئلة:

6. 1 النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الأول: ما الخصائص الشخصية لأطراف النزاع ممن اختاروا مسار العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

يتبين من الجدول رقم (3) ما يلي:

- تبعًا لمتغير التصنيف، فإن أكثر أفراد عينة الدراسة هم من المشتكين بتكرار (280) وبنسبة (56%)، في حين بلغ تكرار المشتكى عليهم (220) وبتكرار (44%).
- تبعًا لمتغير الجنس، فإن أكثر أفراد عينة الدراسة هم من الإناث المشتكيات بتكرار (257) وبنسبة (91.8%) مقارنة بتكرار الذكور المشتكين (23) وبنسبة (8.2%)، كما أن أكثر أفراد عينة الدراسة المشتكى عليهم من الذكور بتكرار (208) وبنسبة (94.5%) مقارنة بتكرار الإناث المشتكى عليهم البالغ (12) وبنسبة (5.5%).
- تبعًا لمتغير الفئة العمرية، فإن أكثر المشتكين والمشتكى عليهم هم من الفئة العمرية (34 عامًا فأكثر) بتكرار (133) وبنسبة (47.5%) للمشتكي وبتكرار (114) وبنسبة (51.8%) للمشتكى عليهم، مقارنةً بأقل تكرار للفئة العمرية (أقل من 18 عامًا) البالغ (7) وبنسبة (2.5%) للمشتكين وتكرار بالغ (1) وبنسبة (0.5) للمشتكى عليهم.
- تبعًا لمتغير المؤهل العلمي، فإن أكثر المشتكين والمشتكى عليهم هم من أصحاب المؤهل العلمي (ثانوية عامة فأقل) بتكرار (170) وبنسبة (60.7%) للمشتكين وبتكرار (161) وبنسبة (73.2%) للمشتكى عليهم، مقارنة بأصحاب المؤهل العلمي (دراسات عليا) وهم الفئة الأقل في المشتكين بتكرار (4) وبنسبة (1.4%) دون أن يكون أي من أفراد عينة الدراسة المشتكى عليهم من أصحاب المؤهل العلمي (دراسات عليا).
- تبعًا لمتغير سنوات الزواج، فإن أكثر المشتكين والمشتكى عليهم هم من أصحاب الفئة (10 سنوات فأكثر) بتكرار (125) وبنسبة (44.6%) للمشتكين وبتكرار (87) وبنسبة (39.5%) للمشتكى عليهم، في حين شكّل أصحاب الفئة (سنة فأقل) أقل تكرار للمشتكي والمشتكى عليهم.
- تبعًا لمتغير الحالة العملية، فإن أكثر المشتكين من فئة (لا أعمل) بتكرار (208) وبنسبة (74.3%)، في حين أكثر المشتكى عليهم من فئة (أعمل) بتكرار (163) وبنسبة (74.1%).
- تبعًا لمتغير طبيعة العمل، فإن أكثر المشتكين ممن لديهم عمل هم من أصحاب الفئة (القطاع الخاص) بتكرار (33) وبنسبة (11.8%). وكذلك شكّل أصحاب الفئة (القطاع الخاص) أكثر تكرارًا للمشتكى عليهم؛ حيث بلغ (53) بنسبة (24.1%).

جدول 4 - التكرارات والنسب المئوية لفقرة أسباب النزاع الأسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث

Table 4 - Frequencies and percentages of the causes of family conflict

الرقم	الفقرة	التكرار	النسبة المئوية
1	مشادات وخلافات وسوء تفاهم	246	%49.2
2	خلافات مادية	109	%21.8
3	تدخل الأهل	18	%3.6
4	الزواج بأخرى	12	%2.4
5	تربية الأطفال	10	%2
6	ضغوطات نفسية	40	8%
7	أسلوب التعامل السيئ	65	13%
	المجموع	500	100%

المصدر: الدراسة الميدانية

6. 2 النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثاني: ما أسباب النزاع الأُسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب التكرارات والنسب المئوية لاستجابات أفراد العينة على فقرة «أسباب النزاع الأُسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث» في الجزء الثاني من الاستبانة، والجدول رقم (4) يوضح ذلك.

يتضح من الجدول رقم (4) أن (المشادات والخلافات وسوء التفاهم) هي أكثر الأسباب المؤدية لنشوء النزاع الأُسري بحسب ملفات تسوية النزاع في إدارة حماية الأسرة والأحداث بنسبة (49.2%)، يليها في المرتبة الثانية (الخلافات المادية) بنسبة (21.8%)، وفي المرتبة الثالثة بنسبة (13%) (أسلوب التعامل السيئ)، وفي المرتبة الرابعة (الضغوطات النفسية) بنسبة (8%)، وفي المرتبة الخامسة (تدخل الأهل) بنسبة (3.6%)، وفي المرتبة السادسة (الزواج بأخرى) بنسبة (2.4%)، وفي المرتبة السابعة والأخيرة (تربية الأطفال) بنسبة (2%).

6. 3 النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الثالث: ما مدى رضا أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات أفراد العينة لكل فقرة من فقرات المحور الأول «إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث» والمحور الثاني

«إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث»، والجدولان رقم (5) و(6) يوضحان ذلك.

يظهر من الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات محور إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث تراوحت بين (1.22 - 4.80)،

جدول 5 - المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث والمحور ككل

Table 5 - Means and standard deviations of the family Protection and juvenile department's procedures

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
1	تعامل معي مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث بكل حيادية	4.68	0.902	3	مرتفعة
2	تعرضت للمضايقة من قبل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث	1.30	0.895	6	منخفضة
3	احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث حقوقي	4.78	0.644	2	مرتفعة
4	احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث كرامتي	4.80	0.612	1	مرتفعة
5	تم انتهاك خصوصيتي في إدارة حماية الأسرة والأحداث	1.22	0.706	7	منخفضة
6	تم التأكد من سلامة صحتي النفسية من قبل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث	4.21	1.102	4	مرتفعة
7	تم التأكد من سلامة صحتي الجسدية من قبل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث	4.17	1.174	5	مرتفعة
	المحور ككل	3.59	0.427	-	متوسطة

المصدر: الدراسة الميدانية

جدول 6 - المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث والمحور ككل

Table 6 - Means and standard deviations for the paragraphs of restorative justice procedures in the family protection and juvenile department

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
8	تم إجباري على الموافقة على خيار تسوية النزاع	1.20	0.675	10	منخفضة
9	تحقق متولي أمر التسوية أن الاتفاق يحقق مصلحتي	4.68	0.720	9	مرتفعة
10	حافظ متولي أمر التسوية على ضبط أعصابه أثناء الجلسات	4.90	0.396	1	مرتفعة
11	وجدت إصغاءً جيدًا لي من قبل متولي أمر التسوية	4.89	0.511	2	مرتفعة
12	قام متولي أمر التسوية بالاحتجاج على أي اعتراف أو تنازل صدر منا أثناء الجلسات	1.38	0.958	11	منخفضة
13	سمح متولي أمر التسوية لأطراف آخرين بحضور جلسات التسوية دون قبول منا	1.38	1.065	12	منخفضة
14	وجدت اهتمامًا من متولي أمر التسوية أثناء النقاش في جلسات التسوية	4.78	0.695	5	مرتفعة
15	راعى متولي أمر التسوية الحيادية أثناء عقد جلسات التسوية	4.73	0.735	7	مرتفعة
16	تقبل متولي أمر التسوية وجهات النظر المختلفة أثناء عقد جلسات التسوية	4.80	0.618	3	مرتفعة
17	لدى متولي أمر التسوية الخبرة الكافية لعقد جلسات التسوية	4.80	0.675	4	مرتفعة
18	أسهم متولي أمر التسوية في تسهيل عملية التواصل بين الأطراف خلال جلسة التسوية	4.73	0.747	8	مرتفعة
19	شعرت بالأمان أثناء جلسات التسوية	4.78	0.700	6	مرتفعة
	المحور ككل	4.16	0.389	-	مرتفعة

المصدر: الدراسة الميدانية

كان أعلاها للفقرة رقم (4) التي تنص على «احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث كرامتي» بمتوسط حسابي مقداره (4.80) وانحراف معياري مقداره (0.612) وبدرجة مرتفعة، وجاءت بالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (5) التي تنص على «تم انتهاك خصوصيتي في إدارة حماية الأسرة والأحداث» بمتوسط حسابي مقداره (1.22) وانحراف معياري مقداره (0.706) وبدرجة منخفضة. كما بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.59) بدرجة متوسطة.

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسطات الحسابية لفقرات محور إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث تراوحت بين (1.38 - 4.90)، كان أعلاها للفقرة رقم (10) التي تنص على «حافظ متولي أمر التسوية على ضبط أعصابه أثناء الجلسات» بمتوسط حسابي مقداره (4.90) وانحراف معياري مقداره (0.396) وبدرجة مرتفعة، وجاءت بالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (13) التي تنص على «سمح متولي أمر التسوية لأطراف آخرين بحضور جلسات التسوية دون قبول منا» بمتوسط حسابي مقداره (1.38) وانحراف معياري مقداره (1.065) وبدرجة منخفضة. كما بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (4.16) بدرجة مرتفعة.

6. 4 النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرابع: ما أسباب اختيار أطراف النزاع الأُسري لمسار العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل فقرة من فقرات محور أسباب اختيار مسار العدالة التصالحية وحساب التكرارات والنسب المئوية لفقرات الجزء الرابع، والجداول رقم (7) و(8) و(9) توضح ذلك.

جدول 7 - المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات محور أسباب اختيار مسار العدالة التصالحية والمحور ككل

Table 7 - Means and standard deviations of the reasons for choosing the restorative justice path

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	الدرجة
20	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لأنني لا أملك المال الكافي للمحامي	1.76	1.442	4	منخفضة
21	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لأنني لا أريد الذهاب إلى المحكمة	3.86	1.663	3	متوسطة
22	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية لوجود طرف محايد يساعد على حل النزاع	4.53	1.050	2	مرتفعة
23	قمت بالموافقة على مسار العدالة التصالحية للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف	4.74	.7370	1	مرتفعة
	المحور ككل	3.7230	0.74	-	متوسطة

المصدر: الدراسة الميدانية

جدول 8 - التكرارات والنسب المئوية للأسباب الأخرى لاختيار مسار العدالة التصالحية

Table 8 - Frequencies and percentages of the other reasons for Choosing restorative justice

الفقرة	الإجابة	التكرارات	النسبة المئوية
هل هناك أسباب أخرى دعتك لاختيار مسار العدالة التصالحية لم يتم ذكرها	نعم	60	12%
	لا	440	88%
المجموع		500	100%

المصدر: الدراسة الميدانية

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية لفقرات محور أسباب اختيار مسار العدالة التصالحية تراوحت بين (4.74-1.76)، كان أعلاها للفقرة رقم (23) التي تنص على «قمت باختيار/ الموافقة مسار العدالة التصالحية للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف» بمتوسط حسابي مقداره (4.74) وانحراف معياري مقداره (0.737) وبدرجة مرتفعة، وجاءت بالمرتبة الأخيرة الفقرة رقم (20) التي تنص على «قمت باختيار/ الموافقة مسار العدالة التصالحية لأنني لا أملك المال الكافي للمحامي» بمتوسط حسابي مقداره (1.76) وانحراف معياري مقداره (1.442) وبدرجة منخفضة. كما بلغ المتوسط الحسابي للمحور ككل (3.7230) بدرجة مرتفعة.

جدول 9 - التكرارات والنسب المئوية للأسباب الأخرى التي دعت أطراف النزاع لاختيار مسار العدالة التصالحية

Table 9 - Frequencies and percentages of other reasons why conflict parties chose the restorative justice path

الرقم	الفقرة	التكرار	النسبة المئوية
1	لا يوجد سبب	440	88%
2	من أجل أطفالي	23	49.2%
3	حفاظًا على زواجي	21	21.8%
4	حفاظًا على علاقتي بأهلي	1	3.6%
5	لأن عقوبة العنف الذي وقع علي غير رادعة	9	2.4%
6	كي لا يُكتفى بالتعهد	6	2%
	المجموع	500	100%

المصدر: الدراسة الميدانية

يتضح من الجدول رقم (8) أن أكثر أفراد العينة لم يكن لديهم أسباب أخرى دعتهم لاختيار مسار العدالة التصالحية بتكرار (440) بنسبة (88%)، في حين بلغ تكرار الأفراد الذين لديهم أسباب أخرى دعتهم لاختيار مسار العدالة التصالحية (60) بنسبة (12%).

يتضح من الجدول رقم (9) أن من أكثر الأسباب الأخرى التي دعت أطراف النزاع الأُسري لاختيار مسار العدالة التصالحية هي «من أجل أطفالي» بتكرار (23) بنسبة (49.2%)، يليها «حفاظًا على زواجي» بتكرار (21) بنسبة (21.8%)، يليها «لأن عقوبة العنف الذي وقع علي غير رادعة» بتكرار (9) بنسبة (2.4%)، يليها «كي لا يُكتفى بالتعهد» بتكرار (6) بنسبة (2%).

7. الخاتمة

لقد وقفنا في هذه الدراسة على مفهوم وأشكال النزاع الأسري ومراحله، كما تطرقنا إلى مسار العدالة التصالحية وأركانها وشروطها، خاصة العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية في القانون الأردني التي تنفذها إدارة حماية الأسرة والأحداث، لنخلص في الأخير إلى مدى رضا أطراف النزاعات الأسرية عن إجراءات العدالة التصالحية في الإدارة.

وبناءً على ما تم عرضه في هذه الدراسة، يتبين أن العدالة التصالحية تُعتبر خيارًا مهمًّا في التعامل مع النزاعات الأسرية. فهي تمثّل نهجًا حديثًا في التعامل مع هذه المشكلة الاجتماعية الخطيرة، حيث يتم التركيز على الحوار والتفاهم بين الأطراف المتنازعة، بدلًا من التركيز على العقاب القاسي والانتقام.

وتؤكد التجارب العملية أن مسار العدالة التصالحية يعمل على إيجاد حلول مستدامة للنزاعات الأسرية، ويُعزز العلاقات الأسرية الصحية والمستقرة. ويُمثل أيضًا وسيلة فعالة لتعزيز العدالة الاجتماعية.

ونرى أنه في ظل ازدياد أعداد البلاغات والقضايا المرتبطة بالنزاعات الأسرية، لا بد من تغليظ العقوبات بحق مرتكبي العنف الأسري ومكرريه في الحالات التي لا تصلح للتسوية، كما ينبغي أن يتم تطوير نهج العدالة التصالحية في النزاعات الأسرية بشكل دائم، والعمل على تحسين وتطوير القوانين الداعمة لهذا النهج بما يتناسب مع التحديات المستمرة التي تواجهها المجتمعات والأسر؛ وذلك لضمان تحقيق العدالة والسلام والاستقرار في المجتمعات.

1 - أشارت النتائج إلى أن الإناث هن أكثر الفئات تعرضًا للعنف الأسري، وبالتالي هن الأكثر قبولًا لمسار العدالة التصالحية؛ حيث بلغ تكرار الإناث المشتكيات (257) مما مجموعه (280) مفردة، كما تشير النتائج إلى وجود ضحايا للعنف الأُسري من الذكور بتكرار (23) مفردة. في حين أظهرت النتائج أن الذكور هم الأكثر تعنيفًا، حيث بلغ تكرار الذكور المشتكى عليهم (208) مما مجموعه (220) مفردة مقارنة بتكرار الإناث المشتكى عليهن البالغ (12) مفردة.

وتُفسَر هذه النتيجة بأن العنف لا يقتصر على جنس دون الآخر، وفي ذات الوقت ما زالت النساء هن الفئة الأكثر هشاشة وضعفًا وتعرُّضًا للعنف والإيذاء.

2 - أشارت النتائج إلى أن أكثر من نصف عينة الدراسة وما يشكّل تكرارًا يبلغ (331) مما مجموعه (500) مفردة هم من أصحاب المؤهل العلمي ثانوية عامة فأقل، وتفسر هذه النتيجة بأن انخفاض المستوى العلمي للفرد يسهم في تقبله للعنف، سواء بممارسته أو بالتعرض له.

وهذا ما يتفق مع «مسح السكان والصحة في الأردن» للفترة (2017-2018) الذي أشار في نتائجه إلى أن احتمالية تعرُّض النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهن الزواج غير المتعلمات للعنف الأُسري بلغت الضعف، مقارنة بالنساء الحاصلات على تعليم عالٍ، أي إنه كلما كان مستوى تعليم المرأة أعلى، تنخفض نسبة احتمال تعرضها للعنف الأسري.

3 - أشارت النتائج إلى أن أصحاب الفئة العمرية (34 عامًا فأكثر) هم أكثر الفئات قبولًا لمسار العدالة التصالحية ممن تقدموا بشكوى عنف أسري، حيث بلغ تكرار أصحاب هذه الفئة (133) مما مجموعه (280) مفردة، يليهم أصحاب الفئة (26-33 عامًا) بتكرار (99) مفردة. وتُفسَر هذه النتيجة بأن ضحايا العنف الأُسري قد استنفدوا طاقاتهم التحملية فيما يتعلق بالتعرض للعنف الأسري، فبادروا بالإبلاغ لإدارة حماية الأسرة والأحداث، ولا تمحو هذه النتيجة حقيقة أن الأطفال أيضًا هم من الفئات المستضعفة الهشة، إلا أن خوفهم وعدم إدراكهم لماهية العنف وكيفية طلب المساعدة تحول بينهم وبين الإبلاغ عن تعرضهم للعنف الأسري.

4 - أشارت النتائج إلى أن غالبية أفراد عينة الدراسة وما نسبته (42.4%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، عدد سنوات زواجهم 10 سنوات فأكثر، في حين أن ما نسبته (0.6%) من مجموع أفراد عينة الدراسة، عدد سنوات زواجهم سنة فأقل، وتُفسَر هذه النتيجة بأن رغبة أفراد عينة الدراسة بالحفاظ على الروابط الأسرية بعيدًا عن إجراءات التقاضي أسهم في قبولهم للسير في مسار العدالة التصالحية.

5 - أشارت النتائج إلى أن غالبية المشتكين ليس لديهم وظيفة، في حين أن أغلبية المشتكى عليهم لديهم وظيفة، وتُفسَر هذه النتيجة بأن الاعتماد الاقتصادي للمشتكين وعدم قدرتهم على المشاركة في سوق العمل والتحكم بالمصادر المالية يجعلهم أكثر عُرضة للإيذاء والإهانة والخضوع والعنف الأسري، كما أن غياب الاستقلال المادي لأي فرد من أفراد الأسرة من شأنه خلق ضغوطات اقتصادية، وخاصة حينما يكون الدخل المادي للأسرة منخفضًا وتكاليف الحياة مرتفعة.

كما تُفسَر هذه النتيجة بأن غياب مصادر الدخل قد يسهم في قبول مسار العدالة التصالحية لكونها لا تتطلب دفعًا للمال لإتمام إجراءاتها على نقيض إجراءات التقاضي أمام المحاكم التي تتطلب رسومًا ومصاريف وأتعاب المحاماة. وتتوافق هذه النتيجة مع النظرية البنائية التي يرى أصحابها أن معدلات النزاع الأُسري تزداد كلما كانت الأسرة في طبقة اجتماعية واقتصادية متدنية.

6 - أشارت النتائج إلى أن المُشادات والخلافات وسوء التفاهم هي من أكثر الأسباب المؤدية لنشوء النزاع الأسري، يليها الخلافات المادية وأسلوب التعامل السيء.

وتُفسَر هذه النتيجة بأن كلًّا من العامل النفسي والاقتصادي يؤدي دورًا رئيسًا في نشوء النزاعات الأسرية، كما أن أفراد عينة الدراسة لديهم جهل بكيفية حل سوء التفاهم والتعامل مع الخلافات، ويُركز الأطراف على مهاجمة بعضهم بعضًا بعيدًا عن التركيز على إيجاد حل لهذا الخلاف. وفيما يتعلق بالعامل الاقتصادي فتتوافق هذه النتيجة مع الدراسة التي أجراها المجلس الوطني لشؤون الأسرة الأردني- الذي يُعتبر مظلة منظومة الحماية من العنف الأُسري في الأردن- حيث وجدت الدراسة أن ما نسبته (39.7%) من الحالات التي وقع فيها عنف أسري كانت من شريحة الدخل (300 دينار فأقل) في حين أن خط الفقر المطلق في الأردن يبلغ (366) دينارًا شهريًّا (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2013)، كما تتفق هذه النتيجة مع دراسة (بهنسي، 2016) التي ذكرت أن الضغوطات المادية تُولّد ضغوطًا نفسية على الأفراد؛ وبالتالي شعورهم بالعجز وتفريغه بسلوكيات عنيفة أو عدوانية. كما تتوافق هذه النتيجة مع نظرية الاتصال الإنساني التي تؤكد ضرورة الترابط ما بين أفراد الأسرة في نموذج يسمى «الإرشاد الأُسري المشترك»، وترى أن أفراد الأسرة يمكن أن يصبحوا أكثر وعيًا من خلال التواصل الفعال فيما بينهم.

7 - أشارت النتائج إلى أن المتوسط العام لمحور إجراءات إدارة حماية الأسرة والأحداث جاء بدرجة متوسطة، بمتوسط حسابي بلغ (3.59) وانحراف معياري (0.427)، وقد احتلت الفقرة رقم (4) التي تنص على «احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث كرامتي» المرتبة الأولى، تلاها في الأهمية الفقرة رقم (3) التي تنص على «احترمت إدارة حماية الأسرة والأحداث حقوقي»، وجاءت الفقرة رقم (1) التي تنص على «تعامل معي مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث بكل حيادية» في المرتبة الثالثة.

وتُفسر هذه النتائج بوجود رضا من أطراف النزاع الأُسري عن تعامل مرتبات إدارة حماية الأسرة والأحداث من حيث تعامل مرتبات الإدارة بحيادية مع أطراف النزاع الأُسري محترمين حقوقهم وكرامتهم دون انتهاك خصوصيتهم.

8 - أشارت النتائج إلى أن المتوسط العام لمحور إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث جاء بدرجة مرتفعة، بمتوسط حسابي بلغ (4.16) وانحراف معياري (0.389)، وقد احتلت الفقرة رقم (10) التي تنص على «حافظ متولي أمر التسوية

على ضبط أعصابه أثناء الجلسات» المرتبة الأولى، تلاها في الأهمية الفقرة رقم (11) التي تنص على «وجدت إصغاءً جيدًا لي من قبل متولي أمر التسوية»، وجاءت الفقرة رقم (16) التي تنص على «تقبل متولي أمر التسوية وجهات النظر المختلفة أثناء عقد جلسات التسوية» في المرتبة الثالثة.

وتُفسّر النتيجة بوجود رضا من أطراف النزاع الأُسري عن إجراءات العدالة التصالحية في إدارة حماية الأسرة والأحداث، والتزام إدارة حماية الأسرة والأحداث بدورها الإنساني وبتعليمات مديرية الأمن العام المتضمنة واجب احترام المراجعين وصَون أرواحهم وكرامتهم وحقوقهم، كما يتضح من النتائج التزام الإدارة ببنود قانون الحماية من العنف الأُسري رقم 15 لسنة 2017، والتعليمات الواردة في الدليل الإجرائي لآلية تسوية النزاع الأسري. ومن الجدير بالذكر أن إجراءات تنفيذ النهج التصالحي تتم بالتعاون مع دائرة الإفتاء ليستند متولي أمر التسوية إلى الخطاب الديني، بالإضافة إلى تقارير الأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي.

9 - أشارت النتائج إلى أن المتوسط العام لمحور أسباب اختيار مسار العدالة التصالحية جاء بدرجة متوسطة، بمتوسط حسابي بلغ (3.723) وانحراف معياري (0.74)، وقد احتلت الفقرة رقم (23) التي تنص على «قمت باختيار/الموافقة، مسار العدالة التصالحية للوصول إلى حل يُرضي جميع الأطراف» المرتبة الأولى، تلاها في الأهمية الفقرة رقم (22) التي تنص على «قمت باختيار/ الموافقة، مسار العدالة التصالحية لوجود طرف محايد يساعد على حل النزاع»، وجاءت الفقرة رقم (21) التي تنص على «قمت باختيار/ الموافقة مسار العدالة التصالحية لأنني لا أريد الذهاب إلى المحكمة» في المرتبة الثالثة.

10 - كما أشارت النتائج إلى أن من الأسباب التي دعت أطراف النزاع الأُسري لاختيار مسار العدالة التصالحية هي من أجل الأطفال، وحفاظًا على الرابطة الزوجية، مما يُظهِر وجود نكران للذات وتضحية؛ حيث يجب أن يتم تعزيز شعور الإنصاف للضحية من خلال إجراءات العدالة التصالحية، وأخيرًا بسبب عدم وجود عقوبة رادعة على الجُنح في قضايا العنف الأسري.

وتُفسّر هذه النتائج بأن أطراف النزاع الأُسري قد قاموا باللجوء لإدارة حماية الأسرة والأحداث بهدف حل النزاع وتقريب وجهات النظر والحفاظ على الروابط الأسرية، وفي ذات الوقت جبر ضرر الضحية بعيدًا عن الخوض في إجراءات التقاضي التي تتطلب جهدًا ووقتًا ومالًا والتي قد لا تُحقق أيًّا من الردع العام أو الخاص، وخاصة أن النتائج أشارت إلى أن الخلافات المادية هي في المرتبة الثانية لنشوء النزاع الأسري.

وهذا ما ينسجم مع الثقافة المجتمعية في السياق الأردني والجهود المبذولة لتعزيز قيم التسامح، كما تؤكد هذه النتائج أن هذا النهج يختلف عن إسقاط الحق الشخصي الذي ورد في قانون العقوبات والذي جرى توسيع نطاقه في التعديل على المادة 52 من ذات القانون لعام 2022 لينسجم مع الموروث الثقافي الأردني؛ حيث كانت فلسفة العطوة العشائرية وسيلة للتباحث حول الطريقة الصحيحة والمرضية لحل الخلاف خاصة في القضايا الحقوقية.

8. التوصيات

اعتمادًا على نتائج الدراسة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تكثيف جهود المؤسسات التربوية والتعليمية لتطوير مناهج التعليم؛ بحيث تتضمن موضوعات من شأنها تعزيز قيم الحوار الإيجابي وتغيير الأعراف والمعتقدات الاجتماعية السلبية المعززة لمختلف أشكال العنف.
- قيام الوسائل الإعلامية بدورها المجتمعي المتضمن إرسال رسائل توعوية للمتلقين حول الآثار السلبية للعنف الأسري، وأساليب التربية الإيجابية وحل النزاعات الأسرية، إضافة إلى عمل برامج توعوية متخصصة بالأمن الشخصي للمرأة باعتبار أن عدم مراعاة القدر الملائم من التسامح من شأنه تصعيد العنف والتفكك الأسري.
- تغليظ العقوبات بحق مرتكبي العنف الأُسري، وخاصة إذا كان الضحايا من فئة الأطفال لتحقيق كل من الردع العام والخاص.
- العمل على تكوين مجموعات دعم ومراكز صديقة للمرأة والأسرة، من شأنها الحفاظ على الخصوصية وتعزيز نهج العدالة التصالحية، وتقديم الدعم والمساعدة النفسية لضحايا العنف الأسري.
- تعزيز وتطوير برامج تنفيذ العقوبات البديلة المستجيبة للحالة النفسية والاجتماعية لأطراف النزاع، وتحقق الردع الخاص بما يحافظ على الروابط الأسرية.
- المزيد من العمل نحو رفع وعي المجتمع الأردني حول نهج العدالة التصالحية التي من شأنها تحقيق عوامل تعزز أمن الأسرة، وبالتالي المجتمع وصولًا إلى تنمية مستدامة.
- إجراء المزيد من الدراسات التي من شأنها الربط بين تنفيذ العقوبات البديلة غير السالبة للحرية بنجاح نهج العدالة التصالحية في القضايا الأسرية.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس لديه أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلف (المؤلفون) بأن البحث المنشور لم يتلقَ منحة مالية من أية جهة تمويل في القطاعات العامة أو التجارية أو المؤسسات غير الربحية.

المراجع

اولًا: المراجع العربية

إسماعيل، هالة (2021). مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد 60، ص-73 ص88.

بدران، دليلة (2014). ظاهرة العنف في المجتمع: قراءة نقدية للمقاربات المفسرة للعنف، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد (3)، العدد (8)، الجزائر، ص135 - 149 .

بهنسي، محمد،(2016). العنف الأُسري: أسبابه وآثاره وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 9، العدد 32، ص 164 - 229.

الجوهري، نوال، المسيمي، علي (2020)، الدليل الإرشادي لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري، الأردن: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

الحسن، إحسان (2015)، النظريات الاجتماعية المتقدمة، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

الحسيني، عزيز (2016)، الأمن الأُسري المفاهيم - المقومات - المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 12، ص161 - 232.

خريسة، نهى،(2022)، زواج القاصرات والأمن الأسري: دراسة متخصصة في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية بمحافظة الدقهلية، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، مجلد 14، العدد 2، ص 402-461.

الخولي، سناء (1991)، الزواج والأسرة في عالم متغير، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر،(1986)، مختار الصحاح، لبنان: دار الكتب الجامعية.

رضوان، محمود (2012)، إدارة النزاعات والصراعات في العمل، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.

السعايدة، معاوية،(2019)، صلاحية الضابطة العدلية في تسوية النزاع في جرائم العنف الأسري، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، إشراف الدكتور صالح حجازي.

بني سلامة، محمد، جرادات، عبد الكريم (2016). فاعلية نموذج فرجينيا ساتير في تحسين أنماط الاتصال الزواجي لدى الزوجات، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلد 43، العدد 2، ص 1085 - 1102.

الصليبي، خالد (2020)، المهارات القيادية للمرشد الأُسري وأثرها في تعزيز قدرته على حل النزاعات الأسرية، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، إشراف الدكتور أحمد فرج الله.

الضيدان، الحميدي، الزعبي، محمد (2018)، مستويات المرونة النفسية وعلاقتها بالتقبل الاجتماعي لطلبة جامعة اليرموك، المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية، العدد (15)، ص140 - 163 .

أبو ظريس، مرو (2020). دور مواقع التواصل الاجتماعي في بث خطاب الكراهية وعلاقته بالعنف في المجتمع الأردني، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة.

عبود، محمد هاني (2006). أشكال العنف الأُسري لدى أسر طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف الأستاذ الدكتور عدنان فرح.

العزام، سهام، الرشيد، ندى، السهلي، البندري (2021)، فاعلية برامج تأهيل والدي المحضون في التخفيف من الآثار النفسية والاجتماعية في النزاع الأسري، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد1، العدد 2.

عليان، ربحي، غنيم، عثمان،(2002)، مناهج وأساليب البحث العلمي، عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.

العواودة، أمل، السعايدة، جهاد، الحديدي، هناء (2013). أسباب النزاعات الأسرية من وجهة نظر الأبناء، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، المجلد 21، العدد1، ص 227 - 255.

غيث، محمد (2016). قاموس علم الاجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

فاضل، سنابل (2021). العنف الأُسري ضد الزوجة: الأسباب والحلول، مجلة العلوم الأسرية، جمعية التنمية الأسرية ببريدة، مجلد 1، العدد 1، ص 322 - 394.

مستريحي، فؤاد (2020). أشكال العنف الاقتصادي ضد المرأة ومحدداته: قرية السيلة في محافظة إربد نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف الدكتور منير الكرادشة.

المنصوري، أبو جعفر عمر (2019). العدالة التصالحية في المادة المدنية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد 1، ص 117 - 139.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Kotler,Philip and Keller, Kevin (2006), Marketing Management, New Jersey:Prentice Hall

Nasir, N. F M., Zainol, Z. A., & Suhor, S. (2018). Mediating family disputes involving violence in Malaysia. In International journal of Asian social science, 8(12), 1120-1129.

Zehr, H. (1990) Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice. Scottdale, PA: Herald Press

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

إدارة حماية الأسرة والأحداث. https://psd.gov.jo. (n.d.). Retrieved February 10, 2022, from https://psd.gov.jo/ar-jo

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت5 E/CN.15/2002/7)، كانون الثاني 2002)، متوفر retrieved March3, 2022 from https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-2002-30_E-CN15-2002-14/E-2002-30_E-CN15-2002-14_A.pdf

عقد الصلح. حُماة الحق. (2021, November 25). Retrieved March 2, 2022, from https://jordan-lawyer.com/201

World Health Organization. (2021, March 9).Violence against women. World Health Organization. Retrieved March 22, 2022, from https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

رابعًا: المصادر

إدارة حماية الأسرة والأحداث (2020). الكتاب السنوي، الأردن: مطابع الأمن العام.

إدارة حماية الأسرة والأحداث (2021)، الكتاب السنوي، الأردن: مطابع الأمن العام.

دائرة الإحصاءات العامة (2019)، مسح السكان والصحة في الأردن 2017-2018، الأردن.

المجلس الوطني لشؤون الأسرة (2013)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لحالات العنف الأسري، الأردن.

قانون الحماية من العنف الأسري، رقم 15 لسنة 2017.

قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960.